journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 40 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 173–191 تاريخ النشر: 09–06–2026

Volume: 40 N°: 01 Year: 2026 pages: 173-191 Date of Publication: 09-06-2026

معاملة الأسرى من خلال التشريعات الدينية اليهودية والإسلامية

The Treatment of Prisoners of War through Jewish and Islamic Religious Legislation

مروان معزي[1]

marouanemaazi@gmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

تاريخ الإرسال: 2026./03/03 تاريخ القبول: 2026/06/03.

I. الملخـــص:

تعتبر الأديان السماوية من بين أهم المراجع التشريعية في تأسيس القوانين الدينية بل تتعداه إلى القوانين في العالم المعاصر وتختلف التقاربات باختلاف تموْقع المنظومة التشريعية وعلاقتها بالمنظومة الدينية، وهذا لا يعني انحصار التأثر بالقوانين الداخلية للدول، بل تعداه إلى محاولة الاعتراف بالتشريعات الدينية كمصدر من مصادر القوانين الدولية في العالم المعاصر.

وقد تنوعت العلاقات بين الحضور والتأثير باختلاف الموضوعات.

وفي هذه الدراسة، الموسومة بـــ «**معاملة الأسرى في التشريعين اليهودي والإسلامي**»، وقع الاختيار على اليهودية والإسلام بوصفهما ديانتين سماويتين تتميزان بحضور واضح للجانب التشريعي ضمن بنيتهما الدينية، حيث يشكل التشريع فيهما نسقًا مستقلًا يضطلع بتنظيم مختلف جوانب الحياة الفردية والاجتماعية، ويُعدّ أحد المكونات الأساسية المحددة لطبيعة كل ديانة وخصوصيتها.

الكلمات المفتاحية: أسرى، يهودية، اسلام، قتل، فداء ،ابادة

Abstract :

Monotheistic religions are considered among the most significant legislative references in establishing religious laws; furthermore, their influence extends to laws in the contemporary world. These convergences vary depending on the positioning of the legislative system and its relationship with the religious framework. This does not imply

[1]– المؤلف المرسل: د مروان معزي marouanemaazi@gmail.com .

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 40 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 173–191 تاريخ النشر: 09–06–2026

Volume: 40 N°: 01 Year: 2026 pages: 173-191 Date of Publication: 09-06-2026

that the influence is confined to the domestic laws of states; rather, it extends to attempts to recognize religious legislation as one of the sources of international law in the modern era.

The relationship between presence and influence has diversified across various subjects. In our research, titled **"The Treatment of Prisoners of War through Jewish and Islamic Religious Legislation,"** we have selected two monotheistic religions: Judaism and Islam. This choice is justified by the fact that both exhibit a profound legislative dimension within their religious systems, serving as an independent framework that defines the very nature of the religion itself.

Keywords: Prisoners of War (POWs), Judaism, Islam, Killing, Ransom, Extermination

الإشكالية: تختصر الإشكالية في:

- ما هي طبيعة الموقع التشريعي في معاملة الأسرى في الأديان السماوية؟ اليهودية والإسلامية.
- ما مدى التشابه والاختلاف بين الديانتين .؟

الهدف:

- الهدف من الدراسة هو الوقوف على طبيعة التشريعات الدينية النصية والاجتهادية.
- الكشف عن مدى التوافق والاختلاف بين المنظومات الدينية فيما بينها.
- تسليط الضوء على مميزات التشريع اليهودي والإسلامي ومدى جاهزيتهما في التعاطي مع القضايا والأحداث المعاصرة.

المنهج المتبع: لمثل هذه الدراسات يتم توظيف المنهج الاستقرائي ثم الوصفي ثم التحليلي فالمقارن.

1. مقدمة:

تُعَدُّ الديانتان اليهودية والإسلامية من الديانات التشريعية التي أولت الأحكام القانونية والتنظيمية عنايةً كبيرة، إذ تحتل المسائل التشريعية بمختلف موضوعاتها حيّزًا مهمًّا ضمن بنيتها الدينية. وقد شملت هذه التشريعات معظم جوانب الحياة الإنسانية التي يحتاج إليها الأفراد في تنظيم شؤونهم الدينية والاجتماعية والسياسية، ومن أبرزها الأحكام المتعلقة بالحرب وآثارها.

وقد أقرت كلٌّ من الشريعة اليهودية والشريعة الإسلامية مبدأ الحرب ضمن ضوابط وأحكام تتوافق مع التصور العام لكل ديانة، ومن بين القضايا التي حظيت بعناية خاصة قضية معاملة الأسرى وما يرتبط بها من حقوق وأحكام.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 40 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 173–191 تاريخ النشر: 09–06–2026
Date of Publication: 09-06-2026 pages: 173-191 Year: 2026 N°: 01 Volume: 40

وتبرز أهمية هذا الموضوع في ظل ما يشهده العالم المعاصر من تصاعد النزاعات المسلحة، ولا سيما في فلسطين، الأمر الذي أعاد إلى الواجهة النقاش حول حقوق الأسرى والقواعد المنظمة لمعاملتهم. كما تزداد أهمية البحث بالنظر إلى العلاقة القائمة بين التشريعات الدينية القديمة والقانون الدولي الإنساني المعاصر، الذي استند في تطوره إلى تراكمات دينية وعرفية وقانونية أسهمت في بلورة منظومة حقوق الإنسان وأحكام النزاعات المسلحة.

وعليه، يهدف هذا البحث إلى دراسة معاملة الأسرى في كلٍّ من اليهودية والإسلام من خلال النصوص التشريعية المؤسسة، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وإبراز موقع هذه التشريعات في ضوء المفاهيم القانونية المعاصرة.

2. المبحث الأول: مدخل مفاهيمي:

1.2 تعريف الأسير:

- **التعريف اليهودي:**

"אסר أسر"، و"אסירים أسيريم "" שבוי أسير "" עציר أتسير " " אֲסִיר מִלְחָמָה أسير ملخمة "

ومعانيها: أسر، أسرى، أسير، سجين وأسير حرب .

وتأتي بمعنى ربط أبعد حبس قيد وأوثق نذر، كما يشير إلى شيء ما مُحَرَّم (إبادة) بالالتزام بالنذر، سجين وسلسلة، ويشير إلى السجين كنتيجة للحرب. (فانجيمرين و.)

ويأتي بمعنى يلزم نفسه وبوعد، ويضع نفسه تحت ارتباط ملزم.

هي ترجمة لثلاث كلمات عبرية هي: أسر بمعنى" **قيد أو ربط أو أسر**" فهي نفس الكلمة العربية لفظا ومعنى (المؤلفين)

ومن ترادفاها نجد "**سبي وجلا**" وهما أيضا نفس الكلمتين العربيتين لفظا ومعنى، **فالسبي** للدلالة على اتخاذ الناس قهرا بعيدا عن أرضهم .

أما **جلا** للدلالة على استيطانهم لأرض غير أرضهم.

يقال: **أسير ومأسور وأسير حرب يسبي يستأسر يوضع في السجن سبي** كلها كلمات مشتقة لمعنى الأسر، ومن خلال القواميس الكتابية تشير الكلمة إلى المعنى الحرفي: "**اصطياد شخص بالرمح**"، وهي ما تعبر عنه دلالة المصطلح اليوناني في الثقافة وتأتي كذلك بمعنى يُقتاد إلى الأسر (فيوربوج، 2007 ط 1) .

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 40 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 173–191 تاريخ النشر: 09–06–2026
Volume: 40 N°: 01 Year: 2026 pages: 173-191 Date of Publication: 09-06-2026

وقد استخدمت الكلمة مجازيا مرة واحدة في الكتاب المقدس العبري " **ورد الرب سبي أيوب**" وهي كلمة ""**شبوت** بالعبرية.

2.2 الدلالة الإسلامية:

الأسر الشَّدُّ بالقيد من قولهم: أسرت العتب وسُمِّيَ الأسيرُ بذلك ثم قيل لِكُلِّ مأخوذ ومقيدٍ وان لم يكن مشدودًا ذلك، وقيل في جمعه أَسارى وأُسارى وأسرى وقال {ويتميا وأسيرا} ويُتجوز به فيقال أنا أسير نعمتك.." (محمد، د ت)

وفي **الاصطلاح** عرفه الماوردي :" **هم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء**" (البصري، د ت) .

2.3 الدلالة القانونية:

عرفه أصحاب الموسوعة السياسية: **أسرى الحرب**

Prisoners Of WAR (POR) / Prisonniers de guerre وهم:

"**الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة الحرب**" (المؤلفين، الموسوعة السايسية، دت)، ثم عدَّدت هويتهم كما سيأتي.

كما يقصد بها: "**وضع أسير الحرب طيلة المدة التي يقضيها في قبضة العدو وتحت سلطته**" (عمر، دت2005)

وأشارت المادة الرابعة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 إلى تعريف الأسير عن طريق تحديد هوية الأسير بقولها: "أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

3. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
4. أفراد المليشيات والوحدات التطوعية بما فيهم أعضاء حركات المقاومة.
5. أفراد القوات المسلحة النظامية.
6. الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة.
7. أفراد الأطقم الملاحية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 40 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 173–191 تاريخ النشر: 09–06–2026
Date of Publication: 09-06-2026 pages: 173-191 Year: 2026 N°: 01 Volume: 40

8. سكان الأراضي غير المحتلة الحاملين للسلاح من تلقاء أنفسهم." (اتفاقية جنيف 3، دت، صفحة اتفقية) وبذلك حصرت الاتفاقية مفهوم الأسير في كونه يؤسر في حالة حرب ونزاع بين طرفين ولا يشترك انتماؤه إلى القوات النظامية بل يتسع إلى القوات التطوعية المسلحة، وهي من أحسن التعاريف التي ضبطت الكلمة.

2. 3 مصطلحات ذات صلة

يدخل تحت مسمى الأسر جملة من المصطلحات منها: **الحبس والسجن، والرهينة، والسبي** (الكويتية، 1993) والثلاثة الأولى من المصطلحات التي يشترك فيها التشريع اليهودي والإسلامي والقانون الدولي، أما مصطلح: **السبي** فهو قصر على التشريعين اليهودي والإسلامي باعتبارهما تشرعين قديمين كان السبي نظام معمولا بها أيامهما وقد نظمته كل ديانة بأحكام خاصة، وأما القانون الدولي فلم يتطرق إليه باعتبار انقضاء السبي في العصر الحديث.

وتشترك المصطلحات مع مصطلح الأسر باعتبار الاحتباس.

والنتيجة: "**التوافق في تحديد هوية الأسير باعتباره مجند في القوات الخصم حال الحرب وقع في الأسر**"

3. المبحث الثاني: معاملة الأسرى من خلال النصوص الدينية اليهودية:

القارئ للنصوص الدينية اليهودية خاصة الكتاب العبراني يجد مجالات التشريع متعددة ومتطورة بالتدرج حسب الأوضاع السياسية والاقتصادية وغير ذلك، وهذا ظاهر جلي للقارئ، وفي موضوعنا " مسألة الأسرى ومعاملتهم من خلال النصوص التشريعية الدينية" يذكر أصحاب القاموس الموسوعي للعهد الجديد: " أن الوضع أخذ منحى تدرجي بناء على مميزات كل مرحلة ومعطياتها، فالمراحل الأولى من تاريخ التشريع كانت تتماشى ومفهوم الإبادة **الكاملة الشاملة للعدو**، وهذا ما يتجلى من خلال قراءة يش 6:17– 21/ صم 1 15:"، ولكنه تطور تدريجيا أين دخل مفهوم الاسترقاق و**بيع الأسرى** صم 1 15: 8– 9 . (فيوربوج، 2007 ط 1، صفحة 28)

وبذلك يأخذ تشريع التعامل مع الأسرى ثلاثة أنماط: "**القتل والتحريم " الإبادة الكاملة"، الاسترقاق والبيع، التسخير.**

1.3الأسرى وشريعة الإبادة الشاملة:

"**وَقَالَ لَهُمْ مُوسَى: "هَلْ أَبْقَيْتُمْ كُلَّ أُنْثَى حَيَّةً؟" العدد 31: 15** بهذا النص الديني يستفتح موسى بن عمران حواره مع سرية من الجيش الذي جاء منتصرا من حربه مع مديان، والذي كانت نتيجته إبادة كل ذكر، مع الإبقاء على النساء والأطفال كسبايا رقيق.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 40 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 173–191 تاريخ النشر: 09–06–2026
Date of Publication: 09-06-2026 pages: 173-191 Year: 2026 N°: 01 Volume: 40

وقد تنوعت التوصيات بالقتل والإبادة بما يقد المراكز القانونية للأسير منها: " فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ." التثنية 20: 13" تُحَرِّمُونَ كُلَّ ذَكَرٍ وَكُلَّ امْرَأَةٍ عَرَفَتِ اضْطِجَاعَ ذَكَرٍ" القضاة 21: 11 .

"حَتَّى **أَفْنَوْا كُلَّ ذَكَرٍ** فِي أَدُومَ" الملوك الاول 11: 16، " وَيَدْفَعُهُمُ الرَّبُّ إِلهُكَ أَمَامَكَ وَيُوقِعُ بِهِمِ اضْطِرَابًا عَظِيمًا **حَتَّى يَفْنَوْا**." التثنية 7: 23

"فَإِنَّكَ تُحَرِّمُهُمْ" التثنية 2:7 "هُوَ يُبِيدُ هؤُلاَءِ الأُمَمَ مِنْ قُدَّامِكَ فَتَرِثُهُمْ" التثنية 31 :

2.3 الحروب الطوعية الالزامية وغير الالزامية:

تحت عنوان **شريعة الحرب غير الإلزامية** وفي الوصية الإيجابية رقم مئة وتسعون (190)، يسوق لنا الرابي ابن ميمون نصا من سفر التثنية: ويعلق عليها: عند محاصرة مدينة للاستلاء عليها لا ينبغي تطويقها من جوانبها الأربعة كافة بل من ثلاثة من جوانبها فقط فتتيح بذلك سبيلا للنجاة لكل من يرغب في الهرب أو في انقاذ حياته كما قيل: "فتجندوا على مديان كما أمر الرب (ع 1: 7) يخبرنا التقليد أنه بهذا الشأن أمر الرب موسى" (ميمون، دت، صفحة ص133)

هذا **التوجيه** في أصله توجيه ظاهره يتماشى وواقع حقوق الآخر بتجنيبه الموت قصرا، أين تعطى له إمكانية الفرار من الموت أو التصفية.

و**التوجيه الثاني** هو الصلح المفضي إلى التسخير والاستعباد وهو يتماشى والوصية تث 20:10 من حيث الدعوة إلى الصلح ففي حال قبول الصلح فلا يجوز قتلهم لكن يصبحون سخرة تماشيا مع نص الفقرة السابقة.

وهو ما سلكه يوشع حينما أرسل ثلاث رسائل إلى الشعب السبعة:(من يريد الهرب يمكنه ان يهرب) (من يرغب في قبول السلام يمكنه قبول السلام)، (من يرغب في دخول الحرب يمكنه دخول في حرب) (ميمون، دت، صفحة ص131)

وبذلك نستشعر نوعا من الإمهال من خلال هذه الوصية التي تعطي الفرصة للآخر بأن يفر بجلده وألّا يقع في الأسر حال الحروب والمقاومة لأن لها نتيجة أخرى غير التي سبقت، كما نلاحظ إدخال **مفهوم السخرة والاستعباد** لمن قبل الصلح ورضي بالدخول تحت السلطة.

لكن من النصوص الدينية الأخرى يفهم معنى استثناء بعض الأقوام من العهود وهذا الامتياز وهم **شعوب كنعان السبعة** (الْحِثِّيِّينَ وَالْجِرْجَاشِيِّينَ وَالأَمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ واليبوسيين، سبع شعوب أكثر

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 40 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 173–191 تاريخ النشر: 09–06–2026
Date of Publication: 09-06-2026 pages: 173-191 Year: 2026 N°: 01 Volume: 40

وأعظم منك، وَدَفَعَهُمُ الرَّبُّ إِلهُكَ أَمَامَكَ، وَضَرَبْتَهُمْ، فَإِنَّكَ تُحَرِّمُهُمْ لاَ تَقْطَعْ لَهُمْ عَهْدًا، وَلاَ تُشْفِقْ عَلَيْهِمْ،) التثنية 7: 1– 2)

3.3 شريعة الشعوب السبعة ومفهوم الإبادة والتحريم:

הַשְׁמֶדָה. هاشمداه، وتعني الإبادة، **הֲרִיגַת שְׁבוּיִים** هيرج (ق) وت هاشفيم وتعني قتل الأسرى.

الشعوب السبعة من بين الشعوب التي وضعت كنماذج في تحديد أنماط التعامل مع الشعوب العدوة مع بني إسرائيل.

في حالة الحرب معهم تقرر التوراة بإجراء شريعة **الحيرم** عليهم وهي الإبادة المقدسة، ورد في سفر التثنية: (بل تحرمها تحريما الحثيين والجرشاشيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحوييين واليبوسيين كما أمرك الرب إلهك) تثنية: 20: 17.

4.3 شريعة محو نسل العماليق:

تعمل التثنية على تحديد التذكير بما فعله العماليق بهم (17"اُذْكُرْ مَا فَعَلَهُ بِكَ عَمَالِيقُ ... 19فَمَتَى أَرَاحَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ مِنْ جَمِيعِ أَعْدَائِكَ ... **تَمْحُو ذِكْرَ عَمَالِيقَ مِنْ تَحْتِ السَّمَاءِ**...) تثنية :25: 19

وقد حملت ثلاث وصايا:

- تنصيب ملك عليهم.
- بناء الهيكل.
- محو نسل عماليق.

وفي العرف اليهودي العماليق مثال عدم الإنسانية فكان استئصالهم من السنن التي تعتز بها الإنسانية وهذا هو النسبة بين هذه الشريعة وما ذكر قبلها، وقد تمت إبادتهم بالتدرج من يشوع إلى باراق وجدعون ثم شاول وصموئيل وداوود والشمعونيين صم أستير (مارش، صفحة ص460) .

5.3 وصايا تشريعية في القتال:

"حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ. وَإِنْ لَمْ تُسَالِمْكَ، بَلْ عَمِلَتْ مَعَكَ حَرْبًا، فَحَاصِرْهَا. وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى **يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ**... هكَذَا تَفْعَلُ بِجَمِيعِ الْمُدُنِ الْبَعِيدَةِ مِنْكَ ... وَأَمَّا مُدُنُ هؤُلاَءِ الشُّعُوبِ **الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا فَلاَ تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَّا، بَلْ تُحَرِّمُهَا تَحْرِيمًا**:." التثنية:20

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 40 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 173–191 تاريخ النشر: 09–06–2026
Date of Publication: 09-06-2026 pages: 173-191 Year: 2026 N°: 01 Volume: 40

هذا النص وغيره يعطينا فكرة حول توجيهات التشريعات الدينية للحروب فهي ألا يبقى أي أسير بل الإبادة الشاملة للكل، وهو مبدأ أساس في التعاملات الدينية، وتفسر الوصية" لا تستبق منها نسمة" كان على بنو اسرائيل أن ينفذوا على هذه الأمم حكم الرب " (مارش، صفحة ج 2 ص 442.)

6.3 التسخير والاسترقاق :

الاسترقاق هو الدخول تحت العبودية الطوعية أو الالزامية نتيجة خسارة الحرب والوقوع في الأسر، وهي تعني الهزيمة الموجبة للأسر والاسترقاق، وهو تشريع معمول به عند الشعوب القديمة، وقد كرستها الشريعة اليهودية جزئيا:" أَجْمَعُ كُلَّ الأُمَمِ وَأُنَزِّلُهُمْ إِلى وَادِي يَهُوشَافَاطَ، وَأُحَاكِمُهُمْ هُنَاكَ عَلَى شَعْبِي وَمِيرَاثِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ بَدَّدُوهُمْ بَيْنَ الأُمَمِ وَقَسَمُوا أَرْضِي، وَأَلْقَوْا قُرْعَةً عَلَى شَعْبِي، **وَأَعْطَوْا الصَّبِيَّ بِزَانِيَةٍ، وَبَاعُوا الْبِنْتَ بِخَمْرٍ لِيَشْرَبُوا " يوئيل 3: 3.**

"فَإِنْ **أَجَابَتْكَ إِلى الصُّلْحِ** وَفَتَحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ **فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ**." التثنية 20:: 11

والملاحظة أن مفردة التسخير لم ترد في التثنية إلّا مرة واحدة، ويكثر ذكرها في الملوك وأخبار الأيام، أي بعد أن عرف بنو إسرائيل الاستقرار ونظام الدولة والملك.

والنتيجة هي أن معاملة الأسرى في التشريع الديني اليهودي تدور بين: "**الإبادة والتسخير بالاسترقاق**".

4. المبحث الثالث: معاملة الأسرى من خلال التشريعات الدينية الإسلامية:

يعتبر تشريع حقوق الأسير في التشريع الإسلامي صورة من صورة المبدأ الإنساني القائم على حقوق الإنسان المرتكز على الحق في الحياة وما يتفرع عنها من حقوق كالكرامة والحق في الاحترام وتوفير أسباب العيش وفقا لقواعد الحال، وغيرها من الحقوق المكتسبة شرعا.

لكن قد تؤول تشريعات الأسير باعتبارها صورة من صور تكريس مبدأ العقوبة في أصل الديانة ذاتها، فلو لا العنف والحروب ما كان هناك أسرى، وهي نمط من الأنماط التي تلقى وفقا لمبدأ الشبهات على التشريع الإسلامي والإسلام عموما ولكن التوجيه الأمثل:" لولا الاعتداء والعدوان ما كانت هناك حروب".

لكن القارئ لدقة التشريعات الإسلامية يجد النزوع إلى واقعية التشريعات والتي تنفي مبدأ التغيُّب الإسلامي عن واقع الحياة، وهي من صور حفظ الذات والمجتمع وهي ضرورية باعتبار شيوع مبدأ الاعتداء قديما وحديثا وهو سنة كونية في رد المعتدي ولهذا تم التشريع للحروب، لكن الذي يُغَيَّب في مثل هذه النقاشات هو معيارية التشريع

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 40 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 173–191 تاريخ النشر: 09–06–2026
Date of Publication: 09-06-2026 pages: 173-191 Year: 2026 N°: 01 Volume: 40

الحربي في الإسلام، فهي لا تتناقض ومبدأ التروع إلى السلم، فالسلم كذلك منصوص عليه ما لم تكن من ورائه مفسدة عامة على المجتمع، وقد عالج الإسلام فكرة السلم بالنص عليها تأكيدا، منها:

{... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ..} { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا}

{ إِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا}

والحرب في الإسلام صورة من صور اللجوء للحماية كما سبق بيانه (،، ط1 1420/ 2000) [1]، والواجب الذي ينبغي ذكره هو الصورة التي نظمت بها سيرورة الحرب وقواعدها وانظمتها وآثارها، والتي تعتبر قفزة نوعية في قيمية التشريع الجديد الذي لم تعهده قواعد الحروب آنذاك ومن أهم مسائل الحروب ما تقرر من وضعية الأسير والتشريعات المتعلقة به، ابتداء من ظروف الأسر إلى تحديد هويته والحقوق المترتبة عن ذلك إلى غاية انتهاء الأسر بالإطلاق والتحرر أو الوفاة .

وما بين الأسر وتحريره يموج الأسير بين حقوق متعددة ضمنت الشريعة تأصيلاتها كحقوق مكتسبة نصا.

1.4 حقوق الأسير:

أول حق من الحقوق هو **الاعتراف بالأسير** في حد ذاته بناء على الاعتراف بالمركز التشريعي المُوَرِّث للحقوق من خلال التشريع عليه نصا صريحا، وهذا في حد ذاته **تأسيس لحقوق الأفراد** مهما كان موضعهم، مقارنة بالوضع العام للتشريعات الحربية زمن نزول الرسالة.

1.4 / أ من هو الأسير:

سبق وأن تناولنا تعريف الأسير في الإجمال وهنا نرد بيان التعريف التشريعي المُجَزِء، فصاحب الأحكام السلطانية وضع قيود في التعريف فقال: "**هم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء**". (الماوردي، صفحة ص207)

ومن خلال التعريف يظهر لنا تجزيئا واجب التوفر منه:

1- المقاتلون:

هم الذين يحملون السلاح في مواجهة المسلمين ودولتهم، و لم يُطلق الماوردي هذا الوصف على كل من يحمل السلاح، بل قيَّده بوصف الكفر الوارد في تتمة التعريف.

[1]- يرجى النظر كذلك: الفقه الإسلامي وأدلته ، م 6 ص 469.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 40 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 173–191 تاريخ النشر: 09–06–2026
Date of Publication: 09-06-2026 pages: 173-191 Year: 2026 N°: 01 Volume: 40

ولا يُشترط في الأسير أن يكون مقاتلًا بالفعل؛ بل يُلحق بهم من ظُفر بهم بعد دخولهم دار الإسلام بغير أمان، كما يُلحق بهم المرتدون إذا وقعوا في الأسر أثناء مقاتلتهم للمسلمين.. (الكويتية، 1993، صفحة م 4 ص 194).

2– الكفـــار:

الكفار هم كل من ليس على ملة الإسلام، غير أن ذلك لا يعني أن كل كافر يقع في أيدي المسلمين يُعدّ أسيرًا بالمعنى الاصطلاحي المتقدم؛ إذ إن وصف الأسير مقيد بكونه من المقاتلين الذين وقعوا في الأسر أثناء حالة الحرب. ويُفيد هذا القيد تحديد نطاق الحكم وضبط مدلوله؛ لأن النزاعات المسلحة لم تقتصر تاريخيًا على الحروب بين المسلمين وغير المسلمين، بل وقعت كذلك بين المسلمين أنفسهم. ومن ثم يثور التساؤل: هل اعتبر الشرع هؤلاء أسرى تُجرى عليهم أحكام أسرى الكفار؟ والجواب: لا.

كما يثار تساؤل آخر يتعلق بمدى شمول هذا الحكم لجميع من يحمل وصف الكفر. وقد اختلف الفقهاء في بعض الاستثناءات، ومن ذلك من كان يتمتع بعهد أو أمان؛ فلو غزا المسلمون بلدًا ووجدوا فيه رعايا لدولة تربطها بالمسلمين معاهدة أو عهد أمان، فإن هؤلاء لا تترتب عليهم أحكام الأسر، وإنما تجري عليهم أحكام الأمان والعهد.

ويُستثنى كذلك الكهنة والأحبار ومن في حكمهم ممن ليست لهم مشاركة مباشرة في القتال أو التحريض عليه، كما يُستثنى من سقط عنه التكليف الشرعي.

3– حال التغلب عليهم:

يقصد بذلك وقوعهم في الأسر أثناء حالة الحرب أو عند مشاركتهم في العدوان على المسلمين ومظاهرتهم عليه. وبناءً على ذلك، يخرج من هذا الوصف من كان معاهَدًا أو ذميًّا أو مسالمًا لم يحمل السلاح ولم يشارك في القتال، ولو كان من رعايا الدولة الكافرة المحاربة.

4– الحيـــاة :

لا بد لأن يكون الأسير أسيرا أن يكون حال أسره حيا يرزق.

2.4 مشروعية الأسر:

و معنى المشروعية هو الأدلة التي بني عليها الفقهاء تشريع أحكام الأسير المستمدة من المصادر المعتبرة،، وقد يتبادر إلى الاذهان قوله تعالى قوله تعالى: {فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}.قوله تعالى:{وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ}

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 40 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 173–191 تاريخ النشر: 09–06–2026
Date of Publication: 09-06-2026 pages: 173-191 Year: 2026 N°: 01 Volume: 40

ولما نقابل ما سبق بالآية الكريمة { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} فظاهر النص نفي تشريع شريعة الأسر، لكن هي مرتبطة بتحريض المسلمين في الاستماتة في الجهاد وقتال الكفار لا منع الأسر على الاطلاق.

وقد شرعت لدفع العدو وصيانة لدماء المسلمين وأراضيهم ودفع أذى الكفار عنه بافتدائهم ومبادلتهم.

3.4 أوجه التعامل مع الأسرى في التشريع الإسلامي:

القارئ للفقه الإسلامي واجتهادات فقهاء المذاهب، يجد التنوع إلى مشروعية الأسر، أما بالنسبة للتعامل مع حالات الأسر وخصوصية كل أسير فقد اتجه الفقه الإسلامي إلى الاعتداد بأربعة أنماط تعامل مع الأسير وكل وحالته، أين نجد منها: **القتل، الاسترقاق، المن والفداء** (الماوردي، صفحة ص207)

والناظر في الأطر الأربعة يجد منها تخصيصات وتعميمات، خاصة مسألة **القتل والاسترقاق**، وكلها مرتبطة بتقديرات أهل الرأي من الحكم والقضاة، ويستنبط من فعل النبي صلى الله عليه وسلم:

3.4 أ/ القتل :

وتثبت كل من توفرت فيه صفة المقاتل العدو في المعركة وقتله دفعا لشر القتال، وجاز قتلهم بعد الأسر عند جمهور الأئمة لوجود علة القتل (المقدسي، 1997، صفحة م13 ص 49.) عظمة إذايتهم وهي المقاتلة ويندرج من باب العقوبة، فيما اتجه آخرون إلى أن الشر قد انعدم بالأسر، وبالتالي تسقط عقوبة القتل.

وما يلاحظ عند فقهاء المذاهب الاختلاف في أيهما أفضل هل القتل أم الفداء، لكن الذي يتفقون عليه هو تقديم مصلحة المسلمين في ذلك فأين كانت الملحة كان اللجوء إلى إحدى التشريعين (السرخسي، دت، صفحة ج 10 ص 138.).

- **ملاحظة :**

لم أجد فيما بحثت فيه من عمل النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قتل أسيرا بمجرد أنه كافر محارب أسير، إلّا إذا كان بسببٍ مباشرٍ **كالإذاية** للنبي صلى الله عليه وسلم أو **الخيانة**، وقد ثبت قتل **أمية بن خلف** بعد أسره و لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قاتله، وقد ثبت الأمر بقتل **النضر بن الحارث** لأنه كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، ومن جنسه **عقبة بن أبي معيط**، وهما من أشد من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه وفعله (اللقرطبي، ط2، 1964/1483، الصفحات م 8 ص13،)، ولهذا كان الأمر كعقوبة خاصة وليست تشريعا يشمل وجوبا كل من وقع في الأسر، ولهذا وجب التنبيه على هذه المسألة، وهي من باب السياسة الشرعية والقضاء.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 40 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 173–191 تاريخ النشر: 09–06–2026
Date of Publication: 09-06-2026 pages: 173-191 Year: 2026 N°: 01 Volume: 40

وما يؤيد ما ذهبنا إليه قصة **أبو عزة** عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحي المكي أين أُسِرَ يوم بدر فطلب **المَنَّ** من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنَّ عليه صلى الله عليه وسلم بإطلاق صراحه دون فداء على ألّا يشترك في قتاله مرة أخرى، ثم في غزوة أحد خرج أبو عزة مع بني كنانة يحرضهم ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع في الأسر، فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم المن، فقال صلى الله عليه وسلم (**لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وأمر به فضربت عنقه**) (البخاري، صفحة ح 6133)، وبالتالي بان لنا أن قتل الأسرى ليس تشريعا عاما بل هو خاص ولا يكون إلّا لأشخاص بعينهم بان خطرهم وخيانتهم وفي قتلهم تحقيق مصلحة المسلمين، وهذا بيِّن ظاهر من القصة، وهو من باب السياسة الشرعية كذلك.

أما **الخيانة** فمثالها ما وقع من **يهود بني قريظة** الذين نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم في التحالف وتحالفوا مع الأحزاب ضد المسلمين، وبالتالي كان القتل جزاء من جنس عملهم في الخيانة وضرب أظهر المسلمين.

وقد امتنع هذا الأمر في غير هذه المواضع وخصوصياتها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم على ما اطلعنا عليه.

وبالعودة إلى سورة الأنفال في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَنْ فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، وفي هذا بيان الترغيب في مسالمة الأسرى والرغبة في تحصيل أقل الاضرار والعقوبات عليهم سوى ما تم استثناؤه.

حتى ولو سلمنا بحكم القتل، فله إجراءات تشريعية محددة، فلا يجوز لآسر الأسير قتل أسيره بصفة فردية لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه فيقتله) (الكويتية، 1993، صفحة م4 ص 197) بالإضافة إلى أن الأمر مفوض للأمير والسلطان والخليفة وهي من باب السياسة الشرعية للسلطة الحاكمة.

ذكر ابن رشد الجد: "و تحصيل القول في حكم الأسارى على مذهب مالك، ومن أهل العلم من قال: إن الأسير يقتل على كل حال، لقوله عز وجل: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ ، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يجوز قتل الأسير صبرا، لقوله عز وجل: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾.

والصحيح ما ذهب إليه مالك – رحمه الله –؛ لأن النبي – عليه السلام – قتل وأسر، فوقع فعله موقع البيان لما في القرآن؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ ، معناه قبل الاثخان.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ ، ليس على الإلزام، وإنّما معناه إباحة شد الوثائق وترك القتل بعد الاثخان؛ بدليل قوله، عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 40 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 173–191 تاريخ النشر: 09–06–2026
Date of Publication: 09-06-2026 pages: 173-191 Year: 2026 N°: 01 Volume: 40

وقد حكى الداودي أن أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأسرى بالمال، ويقولون: إنما كان ذلك ببدر؛ لأن النبي – عليه السلام – علم أنه سيظهر عليهم، وإنما يتفق على جواز فدائهم بأسرى المسلمين (رشد.، 1408/1988، صفحة م2ص562).

والأسير في ذمة آسره لا حق له في التصرف فيه، وبانتقاله ليد السلطة السياسية فلا استحقاق للمؤسر في الأسير، إلّا إذا فوضه السلطان فيه فله الحق حتى في عتقه، وللمسألة في كتب الفقهاء المتقدمين أقوالا متعددة (السرخسي، دت، صفحة م 10، 137.) لا يمكن القول بهجرانه، لكن الاتجاه العام للفقه الإسلامي اليوم وفقا للمعاهدات الدولية هو الالتزام بالأحوال العامة لأسير الحرب وفقا لقواعد المن والفداء، وهو إجراء منصوص عليه معمول به قبل الاتفاقيات الدولة الموقعة على اتفاقية جنيف، وهو لا يتعارض وروح التشريع الإسلامي في مجمله.

3.4/ ب/ الرق:

هو الإطار الثاني المتعامل به مع الأسير، وهو من الأحكام التي كانت معلومة شائع العمل بها بين الشعوب قبل وزمن (وحتى بعد زمن الرسالة) وكانت من الأساليب الترهيبية للأعداء بدخولهم تحت الاسترقاق حال وقوعهم في الأسر وبالتالي يعتبر صورة من صور التعامل مع الأعداء قبل وقوعهم في الأسر، وقد أثبتت السيرة سبي أوطاس وبني المصطلق.

لكن السؤال المطروح هل السبي كان مقصودا لذاته أم أنه إجراء مؤقت رتبت عليه الشريعة طرقا للتحرر، باعتبار أن الإسلام ما جاء لتشريع استمرارية الاسترقاق، بل جاء ليحرر الإنسان، والأدلة كثيرة في ترغيب التحرير بالعتق والمن والفداء، وجعل العتق والتحرير من أبواب الطاعات وكفارات الذنوب، وهي إجراءات لم تعهدها العرب والعجم من قبل.

والسبي كالقتل موكل لإمام المسلمين فهو مخير إن رأى قتلهم وإن رأى من عليه وأطلقهم بلا عوض وإن رأى فادى به وإن رأى استرقهم أي ذلك فيه نكاية للعدو وحظا للمسلمين فعل. (المقدسي، 1997، صفحة م13ص44) وما يلاحظ على التشريعين أنه قد يتوقف العمل بهما في ظروف استثنائية منها نظام الإجارة، وقد ثبت إجارة والأمان من حكم عليهم بالموت، ومن أمثلة: ما ورد من قصة أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم في فدائه ورده تكريما لبنت النبي صلى الله عليه وسلم. (الهيثمي، صفحة م9 ص 216)، وللحادثة نظائر.

3.4/ جـــ المن:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 40 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 173–191 تاريخ النشر: 09–06–2026
Date of Publication: 09-06-2026 pages: 173-191 Year: 2026 N°: 01 Volume: 40

هو الإجراء الثالث من إجراءات التعامل مع الأسرى، ويقصد به تحرير الأسير دون مقابل، وهو من أبلغ التعاملات في ترك الأسير الذي كان يمثل قيمة مادية وتركه دون مقابل، باعتباره من محاسن الأخلاقيات ويتماشى ومقاصد الشريعة في إحياء الأنفس والترغيب في الإسلام، ودليله قوله تعالى: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} وهي أساس التعامل مع الأسرى من خلال النصوص القرءانية، وقد ثبتت السنة العملية إعمالا لها، بما اشتهر من قصة **ثمامة بن أثال** والذي مَنَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحرر دون فداء، فقال (**أطلقوا ثمامة**) وهو ما كان سبب في إسلامه لِمَا رأى من خلق النبي صلى لله عليه وسلم وتسامحه، ومن نظائر هذا ما ثبت من قصة الطلقاء (**اذهبوا فأنتم لطلقاء**).

وبذلك يكون المنُّ من صور التعامل مع الأسرى، وهو ما لم تعرفه التعاملات والتشريعات والأديان.

– **ملاحظة: المن بين الإقرار والنسخ:**

وقع النزاع في قوله تعالى: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} بنسخها بقوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} ذكر الشيخ وهبة الزحيلي أن ادعاء النسخ لا دليل عليه ولا حاجة اليه، لإمكان الجمع بين الآيتين، بحمل آية براءة على الأمر بالقتال عند وجود العدوان، وفي أثناء قيام الحرب مع الأعداء، وقصر الدية والمن على حالة ما بعد انتهاء الحرب والوقوع قيد الأسر (الزحيلي، صفحة م6 ص 474).

3.4/ د الفداء:

وهو وجود مقابل للتحرير، ويكون بالمال كقبول فدية بعض الأسرى بمقابل أربعة آلاف، أو بتقديم خدمة للمسلمين كتعليم المسلمين القراءة الكتابة كما حدث مع أسرى بدر (اللقرطبي، ط2، 1483/1964، الصفحات م 8 ص53.،)

ذكر القرطبي تعليقا على الآية { فأما منا واما فداء }: " وإنما أمر بشد الوثاق لئلا يفلتوا." فإما منا" عليهم بالإطلاق من غير فدية" **وإما فداء**"، و لم يذكر القتل ها هنا اكتفاء بما تقدم من القتل في صدر الكلام." (اللقرطبي، ط2، 1483/1964، صفحة م 16. ص 226)

وقد ثبت قبول الفداء من النبي صلى الله عليه وسلم في أسرى غزوة بدر (حجر، ط 1 1380 ، صفحة ،م 6، 168).

ما سبق بيانه هو الأحكام الشرعية التي يصدرها الحاكم في حق الأسير، والان ننظر في الحقوق المترتبة قبل نفاذ الحكم.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 40 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 173–191 تاريخ النشر: 09–06–2026
Date of Publication: 09-06-2026 pages: 173-191 Year: 2026 N°: 01 Volume: 40

4.4 حقوق الأسير قبل نفاذ الحكم:

رتب الشارع الحكيم حقوقا للأسرى بناء على الأصول العامة في التعاملات الإسلامية فهي تتجه نحو الرفق بالآخر مهما كان دينه ووضعه.

فكانت الدعوة إلى الإحسان بتوفر أسباب العيش، والطعام والشراب، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "" **لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح**"، وبذلك يمتنع تعذيبهم بالعطش والجوع .

كما للأسير حق الأمان والاستئمان، وكل ظرف يضمن حق الحياة، حتى الفصل في حالته.

5.4 الدراسة المقارنة:

– من حيث النصوص التشريعية :يتبين أن كلا الشريعتين نصَّ على وضعية الأسير وأحكامه، غير أنهما اختلفتا في طبيعة المعالجة التشريعية وآلياتها.

– من حيث إثبات الحقوق :لم تُفرد التشريعات اليهودية للأسرى منظومةً واضحةً من الحقوق الإنسانية، في حين أولى التشريع الإسلامي هذه الحقوق عنايةً خاصة، ولا سيما ما يتعلق بتوفير أسباب العيش من طعام وشراب وحسن معاملة أثناء مدة الأسر.

– من حيث الإجراءات المترتبة على الأسر :تبرز في التشريع الإسلامي أربعة خيارات رئيسة للتعامل مع الأسرى، هي: القتل، والاسترقاق، والمنّ، والفداء.

– فبينما تميل النصوص اليهودية إلى تقرير القتل أو الاسترقاق بوصفهما أبرز مآلات الأسر، يتجه التشريع الإسلامي إلى توسيع دائرة الخيارات بإقرار المنّ والفداء، مع قصر القتل على حالات استثنائية تقدرها المصلحة الشرعية، والترغيب في المنّ والفداء متى تحققت بهما مصلحة المسلمين.

– وتُبرز هذه النتائج مرونة التشريع الإسلامي وطابعه الوسطي وقدرته على التكيّف مع المتغيرات التاريخية، مع المحافظة على مقاصده العامة وأصوله الحاكمة.

– جدول جامع لأهم الفروقات:

الاجراء	اليهودية	الاسلام
النص على مشروعية الأسر.	نعم	نعم

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 40 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 173–191 تاريخ النشر: 09–06–2026
Date of Publication: 09-06-2026 pages: 173-191 Year: 2026 N°: 01 Volume: 40

اثبات الحقوق الإنسانية المأكل، المشرب ...	لا	نعم
عقوبة القتل	نعم	نعم مع تحفظ
الرق	نعم	نعم مع تحفظ
التسخير	نعم	لا
المن	لا	نعم
الفداء	لا	نعم

ومن أهم نتائج المقارنة اتفاق التشريعين اليهودي والإسلامي في أصل مشروعية الأسر، مع وجود تباين في مسألتي القتل والاسترقاق؛ إذ يتجه التشريع اليهودي إلى التوسع فيهما، بينما يقيدهما التشريع الإسلامي بضوابط محددة، مع ترجيح المنّ والفداء. كما يختلف التشريعان في بقية العناصر محل المقارنة.

الخاتمـــة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن قضية الأسرى حظيت بحضور واضح في كلٍّ من التشريعين اليهودي والإسلامي، بما يعكس اهتمام التشريعات الدينية بتنظيم أوضاع الحرب وآثارها. كما أظهرت المقارنة أن الأحكام المتعلقة بالأسرى تمثل أحد المؤشرات الدالة على طبيعة رؤية كل تشريع للآخر وحدود العلاقة معه في ظروف النزاع.

وقد بيّنت الدراسة وجود تباين بين التشريعين في معالجة وضعية الأسير؛ إذ اتجه التشريع اليهودي، في الجملة، إلى حصر مآلات الأسر في القتل أو الاسترقاق أو التسخير، بينما وسّع التشريع الإسلامي دائرة الخيارات المتاحة بإقراره المنّ والفداء إلى جانب القتل والاسترقاق، مع تقييد الأخيرين بضوابط وشروط مرتبطة بالمصلحة الشرعية. كما كشفت الدراسة عن عناية التشريع الإسلامي بإثبات جملة من الحقوق للأسير أثناء مدة أسره، في حين لم تُظهر النصوص اليهودية المدروسة عناية مماثلة بهذا الجانب.

وتؤكد هذه النتائج أن التشريع الإسلامي يمتلك قدرًا من المرونة يتيح له التفاعل مع المتغيرات التاريخية والقانونية مع المحافظة على مقاصده وأصوله العامة، الأمر الذي أسهم في قابلية كثير من أحكامه للانسجام مع التطورات التي عرفها القانون الدولي الإنساني المعاصر.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 40 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 173–191 تاريخ النشر: 09–06–2026
Volume: 40 N°: 01 Year: 2026 pages: 173-191 Date of Publication: 09-06-2026

التوصيات:

- تشجيع الدراسات الأكاديمية المقارنة بين التشريع الإسلامي وغيره من التشريعات الدينية والقانونية؛ بما يسهم في تعميق الفهم العلمي لمواطن الاتفاق والاختلاف بينها.
- دعم الندوات والمؤتمرات العلمية التي تُعنى بإبراز الأبعاد الإنسانية والمقاصدية للتشريع الإسلامي في قضايا الحرب والسلم.
- تعزيز الحوار بين الباحثين في الدراسات الشرعية والقانونية من أجل الاستفادة من التراث التشريعي الإسلامي في تطوير التصورات القانونية المعاصرة المتعلقة بحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
- تشجيع المبادرات العلمية الرامية إلى دراسة أوجه التلاقي بين مبادئ التشريع الإسلامي والقواعد الحديثة للقانون الدولي الإنساني.

المراجـــع:

1) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق إبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1483/1964

Al-Qurtubi, A. A. M. (1964). Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an (I. Atfayish, Ed.; 2nd ed.). Dar al-Kutub al-Misriyya.

2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي واخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط2 ،1408/1988،

Ibn Rushd al-Qurtubi, A. W. M. (1988). Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil (M. Hajji et al., Eds.; 2nd ed.). Dar al-Gharb al-Islami.

3) ابن حجر، احمد بن علي ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية ط1، 1380،

Ibn Hajar, A. A. (1960). Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari (1st ed.). Al-Maktaba al-Salafiyya .

4) ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المغني تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب الرياض ،ط 3،1417/1997م

Ibn Qudamah, M. D. (1997). Al-Mughni (A. A. al-Turki, Ed.; 3rd ed.). Dar 'Alam al-Kutub.

5) ابن ميمون ،شريعة موسى حسب ابن ميمون والمشنا، مكتبة بابلبون .

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 40 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 173–191 تاريخ النشر: 09–06–2026
Date of Publication: 09-06-2026 pages: 173-191 Year: 2026 N°: 01 Volume: 40

Maimonides, M. (n.d.). The Laws of Moses according to Maimonides and the Mishnah. Babylon Library

6) الأصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرءان تحقيق محمد سيد كيلاني دت د ط

Al-Isfahani, A. Q. H. (n.d.). Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an (M. S. Kilani, Ed.). (n.p.).

7) البخاري، صحيح البخاري

Al-Bukhari, M. I. (n.d.). Sahih al-Bukhari. (n.p.).

8) الزحيلي الفقه على المذاهب الاربعة د ط

Al-Zuhayli, W. (n.d.). Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu [Islamic Jurisprudence and its Proofs]. (n.p.).

9) الزحيلي وهبة ،العلاقات الدولية في الإسلام ، دار المكتبي دمشق ط1 1420/ 2000،

Al-Zuhayli, W. (2000). International Relations in Islam (1st ed.). Dar al-Maktabi.

10) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة ودار المعرفة، دت

Al-Sarakhsi, M. A. (n.d.). Al-Mabsut. Al-Sa'ada Press & Dar al-Ma'rifa.

11) المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949

Geneva Convention III. (1949). Article 4 relative to the Treatment of Prisoners of War.

12) الماوردي ،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية،دار الحديث القاهرة د طدت

Al-Mawardi, A. H. A. (n.d.). Al-Ahkam al-Sultaniyya. Dar al-Hadith.

13) الهيثمي مجمع الزائدد ت د ط.

Al-Haythami, N. D. (n.d.). Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id. (n.p.(.

سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر د ط،2005

Saadallah, O. (2005). A Dictionary of Contemporary International Law. Office des Publications Universitaires.

14) فيرلين د. فيربروج، القاموس الموسوعي للعهد الجديد، مكتبة دار الكلمة مصر ط12007

Verbrugge, V. D. (2007). The Encyclopedic Dictionary of the New Testament. Dar al-Kalima.

15) مارش ،ول، السنن القويم في تفسير العهد القديم، ص 460.

Marsh, W. H. (n.d.). Al-Sunan al-Qawim fi Tafsir al-'Ahd al-Qadim. (n.p.).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 40 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 173–191 تاريخ النشر: 09–06–2026

Date of Publication: 09-06-2026 pages: 173-191 Year: 2026 N°: 01 Volume: 40

16) مجموعة من المؤلفين، القاموس الموسوعي للعهد القديم، تعريب محمد حسن أحمد غنيم، دار الكلمة ط1،2010.

Ghoneim, M. H. A. (Trans.). (2010). The Encyclopedic Dictionary of the Old Testament (1st ed.). Dar al-Kalima.

17) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة السياسية المجلد الاول

Group of Authors. (n.d.). The Encyclopedia of Politics (Vol. 1). (n.p.).

18) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، ط4، 1414،1993،

Group of Authors. (1993). The Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh (4th ed.). Dar al-Safwa.

19) مجموعة من المؤلفين، دائرة المعارف الكتابية، دار الثقافة

Group of Authors. (n.d.). The Biblical Encyclopedia. Dar al-Thaqafa.